

تحت رعاية معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية
السيد / رجب طيب أردوغان

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس



رئاسة الشؤون الدينية التركية

والمديرية العامة للأوقاف التركية

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

إسطنبول – الجمهورية التركية

١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م الموافق ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ

بحوث المنتدى



دراسة استكشافية بعنوان الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا
للمعايير الشرعية: دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق
المعايير المحاسبية - دولة الكويت

إعداد

د. فؤاد عبد الله العمر

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

أولا مقدمة الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتوضيح الجانب العملي في تطبيق المعايير المحاسبية لمؤسسات الوقف التي سيتم التركيز فيها علي تطبيق الأمانة العامة للأوقاف كنموذج عمل. ولقد طلب من الباحث إعداد هذه الدراسة خلال فترة وجيزة حول الأصول المحاسبية للوقف ، وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية مع التركيز على حالة عملية حيث تم اختيار الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت نموذجاً للمؤسسات الوقفية . ونظراً لقصر مدة التكليف ، ولوجود باحثين متميزين ، قد غطوا المحاور المختلفة من هذا البحث ، فقد تم التركيز على دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف ، وعرض القوائم المالية لها ، والتغيرات التي حدثت لها وبعض الدروس المستفادة مع محاوله تقصي أوضاع المؤسسات الوقفية الأخرى.

إن المتفحص للمعايير المحاسبية المطبقة الآن على المؤسسات الوقفية يجد أنها عبارة عن مزيج من معايير المحاسبة الحكومية ، ومعايير المحاسبة الخاصة بالمنشآت التجارية، بالرغم من وجود الاختلاف الكبير بين العمليات المالية ، والمحاسبية للجهات الحكومية ، والتجارية من جهة وتلك الخاصة بمؤسسات الوقف. وبالتالي هناك حاجة إلى دراسة هذا الأمر وكيفية تطوير المعايير المحاسبية المناسبة لأحكام الوقف ونشاطاته.

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تنبع من تنامي القطاع الوقفي وتزايد نشاطاته.ومما يدل على سعة القطاع الوقفي وتطوره،أن تقرير أرنست ويونغ الاستشارية لعام ٢٠١٠ م قد سلط الضوء على قطاع الأوقاف الإسلامية، الذي تصل أصوله إلى ١٠٥ مليار دولار أمريكي تقريباً، وأكد التقرير أنه من القطاعات الناشئة الرئيسية المحفزة لجيل جديد من الخدمات الموثوقة التي تقدمها المصارف الإسلامية، كما سيساعد هذا القطاع على إنعاش صناعة إدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

وهذا التوسع في القطاع الوقفي الحكومي والخاص يسبغ أهمية بالغة علي موضوع الدراسة وهو تطبيق المعايير المحاسبية والتوافق مع أفضل الممارسات المحاسبية في مؤسسات الأوقاف .كما أن هذا الأمر يكتسب أولوية في أبحاث الأوقاف لأنه يحقق متابعة الناظر في إدارة المهام المناطة به شرعاً،كما يحقق الشفافية مع ذرية الواقف سواء كان وفقاً ذرية أو خيرياً . و يزداد هذا الأمر أهمية إذا كان الناظر على الوقف مؤسسة حكومية ، حيث يتوجب عليها توضيح المعايير المحاسبية المتبعة وأفضل الممارسات المحاسبية التي يتم تطبيقها وكذلك الإفصاح الشامل.

ومما يؤكد أيضاً أهمية الموضوع ماقرره مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) في عام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)) في تداوله بشأن الإستثمار من الوقف وغلاته وريعته ، من القرارات التالية:

١. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر ، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة . وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٢. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

ومما سبق يتبين أهمية هذه الدراسة العملية ، التي تسعى إلى إلقاء الضوء على الممارسة العملية للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية للعمليات المالية ، والمحاسبية التي تطبقها مؤسسات الوقف مع التركيز علي ممارسة الأمانة العامة للأوقاف ، وتجربتها .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قمنا بجمع وحصر ما أمكننا جمعه من السياسات واللوائح والدراسات التي تمارس الأمانة العامة للأوقاف نشاطاتها من خلاله. ومن ثم تم القيام بتتبع النصوص الواردة فيها والتي تنص علي تطبيق السياسات المالية والمحاسبية. كما تم تتبع القوائم المالية الصادرة من عام ١٩٩٤م (بداية نشأة الأمانة العامة للأوقاف) إلي عام ٢٠٠٩ م للتعرف إلى التغيرات في السياسات المحاسبية. ونظرًا لسعة المحاور فقد تم التركيز على محاور محددة هي:

١- تطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية ذات العلاقة بمؤسسات الوقف.

٢- استخدام المعايير المحاسبية الدولية وأحكام الوقف .

٣- استخدام الأمانة العامة للأوقاف للمعايير المحاسبة الدولية ومدى تطبيقها.

٤- إثبات تقرير ورأي الهيئة الرقابة الشرعية ضمن الملاحق المالية.

٥- مخصصات نفقات الاستبدال(الإحلال) للأوقاف .

٦- تحليل القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف للأعوام ١٩٠٤ - ٢٠٠٩ م والدروس المستخلصة.

٧- الإفصاح المالي والشفافية من خلال القوائم المالية.

٨- كفاية رأس المال الوقفي للمؤسسة الوقفية،

بالإضافة إلي ذلك فقد تم الحرص علي التعرف إلى أساليب مؤسسات الوقف الأخرى في استخدام المعايير المحاسبية ، أو النظم ، والممارسات المحاسبية بحسب طبيعة مؤسسات الوقف وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وكذلك القوانين التي تحكم عملها كمدخل لهذه الدراسة. إضافة إلي ذلك فقد تم التركيز علي استخدام الأمانة العامة للأوقاف للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية ، كحاله عملية مدخلاً للوصول إلى فكرة أدق ورؤية أشمل وممارسة أفضل بشأن استخدام المعايير المحاسبية .

ثانيا : تعريف المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات المحاسبية والسياسات المحاسبية والمعايير الشرعية:

لا بد في البداية توضيح الفرق ما بين المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات المحاسبية والسياسات المحاسبية وكذلك المعايير الشرعية للأوقاف مدخلاً لهذا الموضوع.

فالمعايير المحاسبية هي إطار منظم للسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدرها لجنة متخصصة معتمدة لجنة معايير المحاسبة الدولية أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين في الدولة أو جهة حكومية كوزارة التجارة لتلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف أنواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضة على الغير، وذلك بهدف تمكين الأطراف الخارجية من اتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة . ويتكون المعيار المحاسبى في العادة من " ٣ " أجزاء رئيسيه. وأولها : مقدمة المعيار وتشمل : نطاق تطبيق المعيار والمصطلحات المستخدمة في المعيار المحاسبى وثانيها شرح المعيار ويشمل : أهمية هذا المعيار و السياسات المحاسبية الواجب اتباعها فى هذا المعيار (وهذا هو أهم أجزاء المعيار وتشكل ٨٠% من قوة المعيار)،وأخيرا أصل المعيار المحاسبى ويشمل : أوامر الإفصاح المحاسبى فى القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار، و تاريخ سريان تطبيق المعيار المحاسبى.

أما **أفضل الممارسات المحاسبية** فهي الأساليب المقبولة في المعالجة المحاسبية والإجراءات والطرق المحاسبية التي أثبتت صدق الحسابات ، والقوائم المالية وتوضح كفاءة المؤسسة الوقفية . وهي في الأصل عبارة عن ممارسات محاسبية مناسبة يوافق عليها مجلس نظارة المؤسسة الوقفية ويثبت التطبيق كفاءتها وإفصاحها لأداء المؤسسة الوقفية. ومن أنواع أفضل الممارسات المحاسبية ، التعرف إلى كيفية التعامل المؤسسات الوقفية الأخرى مع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وكيفية تصنيفها وأخذ المخصصات عليها أو شطبها من خلال ضوابط معينة.

أما **السياسات المحاسبية** فهي كما عرفها المعيار المحاسبى الدولي رقم ٨ بأنها : عبارة عن المبادئ المحددة والقواعد ، والأعراف ، والأحكام ، والممارسات المتبعة من قبل المنشأة في اعداد ، وعرض البيانات المالية. كما تم تعريفها بأنها المبادئ والقواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف (أبوغدة وشحاتة:٣٤).وتحديد السياسة المحاسبية للمنشأة يعد أمر ضروريا حيث إن مقارنة البيانات الواردة بالقوائم المالية ضروري للحكم على مدى كفاءة المنشأة، كما أنه يوفر القابلية للمقارنة مع الآخرين. والسياسات المحاسبية تتضمن العديد من الأمور مثل السياسات الخاصة بإلغاء إثبات الموجودات أو المطلوبات المالية.

ولعل من أهم المقومات الواجب المحافظة عليها عند تحديد السياسات المحاسبية وتطبيقها،هي مرونة السياسة المحاسبية بحيث تؤدي إلى استيعاب الاختلافات القائمة في القطاع الواحد كالوقف. وهذا الأمر يضمن إمكانية إجراء المقارنات بين نتائج الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الوقفية في قطاع الوقف بناء على ما يرد بقوائمها المالية. كما أن وضع سياسة محاسبية محددة يؤدي إلى تحقيق مبدأ المقارنة الذي يساعد على عدم التحيز، والدقة ، والموضوعية في الإفصاح مع إبراز كفاءة وقدرة المنشأة ومستوى تحقيقها للأهداف التي قامت من أجلها.

أما **المعايير الشرعية** فهي المعايير التي تصدر لبيان الإطار المنظم للأحكام الشرعية ، والإفصاح عنها وتصدر عن لجنة متخصصة مثل هيئة المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.وفي هذا الإطار فقد أصدرت الهيئة المعيار الشرعي رقم " ٣٣ " عن الوقف ، وأحكامه ، والتطبيقات العملية له. وقد

ذكر المعيار أنه من مهام النظار إعداد حسابات للوقف ، وتقديم بيانات ، وتقارير عنه للجهات المعنية (معيار ٣٣، بند ٥-٢-ل).

ثانياً : تطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية ذات العلاقة بمؤسسات الوقف:

وعند النظر في ممارسات هيئات الأوقاف نجدها تتباين في تطبيقها ، أو إفصاحها عن المعايير التي يتم تطبيقها. ومن خلال التحليل المالي للقوائم المالية، يمكن تصنيف تطبيق مؤسسات الأوقاف للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية إلى عدة فئات وذلك استناداً إلى القوانين التي تحكمها والواقع الذي تمارسه وذلك على النحو الآتي :

الفئة الأولى : مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق معايير المحاسبة الدولية: ومنها دائرة الأوقاف وشئون القصر في إمارة دبي حيث تنص المادة (٩) من قانون الأوقاف رقم (٢٧٩) الصادر في سنة (٢٠٠٩) على ضرورة اتباع المعايير الدولية عند إصدار القوائم المالية. ولكن في فترة لاحقة تم الطلب من الدائرة اتباع المعايير المحاسبية لحكومة دبي. وأما في مجال تطبيق المعايير المحاسبية للأوقاف الجعفرية في العراق، ففي لقاء مع المشاور المالي حسن رشيد رضا في العتبة الحسينية وهي الجهة المسؤولة عن أموال شباك الإمام الحسين رضي الله عنه وأوقفه بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠١٠ م ، أوضح أن حسابات العتبة تطبق الجمع ما بين معايير المحاسبة الدولية والأحكام الشرعية.

الفئة الثانية : مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية أو معايير الدولة التي تعمل بها مؤسسة الوقف: ومنها دائرة الأوقاف وشئون القصر في إمارة دبي إذ أصبحت الدائرة تتبع المعايير المحاسبية لحكومة دبي عند إصدار القوائم المالية بعد أن كانت تتبع المعايير الدولية.

الفئة الثالثة : مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق أفضل النظم والممارسات المحاسبية بدون النص على تطبيق المعايير المحاسبية. وفي العادة فإن هذه المؤسسات لا تشير نظمها الأساسية إلى ضرورة إتباع معيار، أو قاعدة معينة عند إعداد القوائم المالية، إنما تكتفي بإيراد نصوص عامة توجب على مؤسسات الوقف إعداد حساباتها وقوائمها المالية وفق الأصول والقواعد المهنية المتعارف عليها دون أن تتطرق هذه النصوص إلى أية تفاصيل أخرى. فمثلاً في السودان تنص المادة (٢٠) من قانون (٦) ديوان الأوقاف السودانية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م أن يحتفظ ديوان الأوقاف السودانية بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة. كما ينص على ذلك أيضاً قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٦٦ م في مادته رقم ١١. كما كانت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها تسعى إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ما أمكنها ، إلا أنه يتعذر للمدقق الخارجي استكمال مهمة الاعتماد على تدقيق البيانات وفق هذه المعايير لأن بعض مكونات المعايير الدولية لم تلتزم الأمانة بتطبيقها لتعارض بعضها مع الأحكام الشرعية ولوجود سياسات محاسبية أفضل في معالجة أمور الوقف ، لذلك يصدر المدقق الخارجي تقريره وفق السياسات المحاسبية المعتمدة لدى الأمانة.

ومثال آخر هو ما صدر في المملكة العربية السعودية في هذا الشأن، وهي مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية (الشمري والعنبي: ٦). كما تعتبر القواعد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجلس الأوقاف الأعلى الجهتين المخولتين نظامًا بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة سواء بوضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها. وقد تم إصدار القواعد والمتطلبات المحاسبية الواجب اتباعها فيما يتعلق بالنظام المالي والمحاسبي للأوقاف الخيرية.

ومن أمثله استخدام أفضل الممارسات المحاسبية في غير مؤسسات الوقف، ما قام به مجلس الخدمات الإسلامية بماليزيا الذي أصدر معايير رقابية للمصارف الإسلامية وهي معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ومعيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ومعيار الضوابط الإدارية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط (باستثناء أ) مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل)، و (ب) صناديق الاستثمار المشتركة الإسلامية. ويمكن لمؤسسات الوقف أن تصدر معايير مشابهة لأفضل الممارسات المحاسبية. في محاسبة الوقف

وقد يتساءل سائل ما هي الحاجة إلى اتباع المعايير المحاسبية أو أفضل الممارسات المحاسبية لمؤسسات الأوقاف، وتطبيقها على القوائم المالية، وخاصة مع ارتفاع الكلفة المالية والإدارية من تطبيقها. وفي توضيح ذلك فإن تطبيق المعايير المحاسبية يعود بالعديد من المزايا على مؤسسة الوقف، منها الثقة في دقة القوائم المالية وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها في تقييم الجدارة المالية للمؤسسة الوقفية في أي نشاطات استثمارية في المستقبل. كما أن من المزايا أنها تعطي القارئ لهذه القوائم المالية، الثقة والاعتماد عليها مما يساعد على تنامي الإقبال على عملية الإيقاف لديها من قبل الجمهور.

كما أن أهمية تطبيق المعايير المحاسبية، وكذلك التوافق مع أفضل الممارسات المحاسبية في مؤسسات الأوقاف، ينبع أيضا من أهمية متابعة الناظر في إدارة المهام المناطة به شرعًا ولتحقيق الشفافية مع ذرية الواقف سواء كان وفقًا ذرية أم خيريا. كما أن ذلك يزداد أهمية إذا كان الناظر على الوقف مؤسسة حكومية، حيث يتوجب عليها توضيح المعايير المحاسبية المتبعة وأفضل الممارسات المحاسبية التي يتم تطبيقها لتحقيق الشفافية المنشودة.

ثالثًا: استخدام المعايير المحاسبية الدولية وأحكام الوقف:

إن أحد المحاور المهمة المطروحة هي مدى استخدام المعايير المحاسبية، وتعارضها مع أحكام الوقف الشرعية. وفي البداية قد يكون من المناسب التوضيح أن بعض الباحثين مثل د. حسين شحاتة يري عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية (أبوغدة وشحاتة: ١٦٥). ويبرر ذلك د. حسين

شحاتة بأن هناك فروقاً أساسية بين مقاصد الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وبين مقاصد الوحدة الوقفية ، لأن من أهداف الوقف تعظيم المنفعة وليس تعظيم الربح (أبوغدة وشحاتة: ١٤٦) ، وبالتالي فإن الأسس المحاسبية للوحدات الاقتصادية قد لا تصلح للتطبيق في الوحدات الوقفية (أبوغدة وشحاتة: ١٤٧).

ولعلاج عدم مناسبة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الهادفة للربح، يري د. حسين شحاتة إخضاع المؤسسة الوقفية للقواعد المحاسبية للمؤسسات غير الهادفة للربح بينما تخضع أنشطتها الفرعية للمعايير المحاسبية الدولية مثل نشاط الاستثمار (أبوغدة وشحاتة: ١٤٩). وفي جانب آخر يري حسين شحاتة أن الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها الوحدات الوقفية يمكن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أبوغدة وشحاتة: ١٦٥).

وهذا الأمر قد يدفع البعض باتجاه التفكير ، والدعوة نحو إيجاد معايير محاسبية خاصة بمؤسسات الوقف تتناسب مع أهدافها غير التجارية وطبيعتها الحكومية. وبالطبع فإن اتخاذ معايير محاسبية خاصة بالوقف، سيكون له دور كبير في تحسين البيئة المالية والمحاسبية داخل مؤسسات الوقف إلا أن هذا الأمر يمثل جهداً كبيراً تتوء به العصبية أولي القوة في الوقت الحاضر. ومما يعزز هذا الأمر أنه يحقق للعمل الوقفي الأهداف المرجوة منه ، وتكتسب الجهات الحاضنة له ثقة الجمهور، فإنه لا بد من أن تتم العمليات المالية والمحاسبية الخاصة به وفق معايير وقواعد تضمن تمتعها بالشفافية ، والانضباط مما يوفر الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال الوقف لموارده المالية وفي الوجوه المشروعة التي تعود على الجميع بالنفع ، وبما يتفق مع أهدافه التي أنشئ من أجلها .

وهناك بعض المعايير المحاسبية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية منها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ والمتعلق بعقود التأمين،و المعيار الدولي رقم ٩ حول الأدوات المالية.وفي معالجة التعارض ما بين المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية ؛ فالذي يظهر من ممارسات مؤسسات الأوقاف أنها تعمل بالمعايير المحاسبية طالما لا تتعارض مع الأحكام الشرعية وهي كما تبين لنا سابقاً، أن مساحة التعارض بينهما محدودة . أما إذا تعارضت المعايير المحاسبية مع الأحكام الشرعية فنقوم مؤسسة الوقف بذكر هذا التعارض ، ويتم توضيحها في تقرير المدقق الخارجي أو في الإيضاحات المرافقة للقوائم المالية.

وفي الرد على التساؤل حول هل يمكن الإكتفاء بالمعايير المحاسبية العامة أم أن هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير المحاسبية لتتناسب مع طبيعة الوقف ، فالذي يظهر أن هناك حاجة لإصدار معايير جديدة في مجالات محدودة لم تغطيها المعايير الحالية أو قد تكون نصوص المعيار لا تتلاءم مع طبيعة الوقف وأحكامه الشرعية.ويري البعض أن خصوصية الوقف في مجال توزيع الأوقاف ، وكذلك حسن إدارتها قد تتطلب معايير خاصة بها إذا لم تكن المعايير المحاسبية المحلية والإسلامية والدولية مناسبة للإفصاح عن عملياتها ودقة إدارتها. ويؤكد هذا الأمر رأي د. حسين شحاتة من أن مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف يختلفون عن مستخدمي المعلومات المحاسبية التقليدية ، مما يتطلب أسساً ومنهجاً مختلفاً للعرض والإفصاح في القوائم (أبوغدة وشحاتة: ١٣).

رابعا: استخدام الأمانة العامة للأوقاف للمعايير المحاسبة الدولية ومدى تطبيقها:

تمارس الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها (١٩٩٤م) تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومع ذلك فهناك العديد من المعايير التي لا تنطبق علي أعمال الأمانة أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية. وعند تتبع تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة المالية علي حاله عملية مثل الأمانة العامة للأوقاف، تظهر النتائج التالية من خلال الجدول أدناه ما يأتي :

- معايير لا تنطبق على الأمانة نظراً لاختلاف مدي المعيار عن أعمال الأمانة ويبلغ عددها ١٥ ونسبتها ٣٨%.
- جزء من المعيار يتم تطبيقه من قبل الأمانة وأجزاء منه غير مطبقة ويبلغ عددها ٢ ونسبتها ٥%.
- معيار غير مطبق ويستعاض عنه بسياسات داخلية ويبلغ عددها ١ ونسبتها ٣%.
- جزء من المعيار يتم تطبيقه وجزء منه غير منطبق ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣%.
- يتم تطبيق المعيار بالكامل ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣%.
- جزء من المعيار مطبق وجزء منه يستعاض عنه بسياسات داخلية ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣%.
- المعايير غير المطبقة ويبلغ عددها ٦ ونسبتها ١٥%.

جدول رقم ١ المعايير المحاسبية الدولية ومدى تطبيقها في الأمانة العامة للأوقاف

| معايير لا تنطبق على الأمانة | جزء من المعيار يتم تطبيقه وأجزاء منه غير مطبقة | غير مطبق ويستعاض عنه بسياسات داخلية | جزء من المعيار يتم تطبيقه وجزء منه غير منطبق | يتم تطبيق المعيار | جزء من المعيار مطبق وجزء منه يستعاض عنه بسياسات داخلية | جزء من المعيار مطبق وجزء منه يستعاض عنه بسياسات داخلية | غير مطبق |
|------------------------------------|--|-------------------------------------|--|-------------------|--|--|--|
| ١، ٢، ٣، ٤، ٩، ٦ | ٢ | ٥ | ٧ | ٨ | | | IRFS المعايير الدولية للتقارير المالية |
| ١١، ١٢، ١٩، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٣١ | ٣٦ | | ١٨، ٢٣، ٢٨، ٣٢ | ٧، ٨، ١٠، ٢١ | | | معايير المحاسبية الدولية |
| ١٥ | ٢ | ١ | ٥ | ٥ | ٥ | ٦ | الإجمالي النسبة |
| ٣٨% | ٥% | ٣% | ١٣% | ١٣% | ١٣% | ١٥% | |

فالذي يظهر من خلال الجدول أن هناك حاجة لإصدار معايير جديدة في مجالات محدودة لم تغطها المعايير الحالية أو قد تكون نصوص المعيار لا تتلاءم مع طبيعة الوقف وأحكامه الشرعية إذ إن خصوصية الوقف في مجال توزيع الأوقاف وكذلك حسن إدارتها قد تتطلب معايير خاصة بها إذا لم تكن المعايير المحاسبية المحلية والإسلامية والدولية مناسبة للإفصاح عن عمليات الأوقاف ودقة إدارتها .

خامسا: إثبات تقرير ورأي الهيئة الرقابة الشرعية ضمن الملاحق المالية:

ومن الأمور المهمة المرتبطة بأعمال الوقف هو مطابقة أعمال الوقف ونشاطاته للأحكام الشرعية وذلك من خلال تقرير تصدره الهيئة الشرعية. والناظر إلي الواقع يجد أن معظم مؤسسات الوقف بما فيها الأمانة العامة للأوقاف لا تقوم بإثبات رأي هيئة الرقابة الشرعية (كما هو الحال في المصارف الإسلامية) في مطابقة مدي معاملات الوقف للأحكام الفقهية والفتاوى الصادرة . وذكر حسين شحاتة أهمية أن يكون تقرير هيئة الرقابة الشرعية مرافقاً للقوائم المالية لمؤسسات الوقف (أبوغدة وشحاتة: ٢٦٢). وقد يكون من المناسب النص على إرفاق رأي الهيئة الشرعية كجهة مستقلة بالقوائم المالية ، كما هو متبع في المؤسسات المالية بحيث يحتوي التقرير علي مدي الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية، نتائج التدقيق الشرعي، العقود والأدوات التي تم عرضها علي اللجنة وغيرها من المحاور المهمة.

سادسا: مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف :

ونظرا لأهمية مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف في السياسات المحاسبية ، فقد تم تسليط الضوء عليها. والمتتبع لحسابات الأوقاف يلاحظ أن معظم مؤسسات الأوقاف تقوم باحتجاز مبالغ سنوية من غلة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة بغيرها في المستقبل إذا كانت الغلة تسمح بذلك (أبوغدة وشحاتة: ٣٢). وهذا الأمر يؤيده معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ وإن تباينت أساليب الاستهلاك.

أما الأمانة العامة للأوقاف فقد طبقت مخصص إعادة إعمار (٤%) من القيمة وتم تخفيضه إلي (١,٥%) في أول بيانات مالية صادرة عام ١٩٩٤م. أما في المملكة العربية السعودية، فقد أوجبت مجموعة القواعد المالية والمحاسبية، تحميل الحسابات السنوية للأوقاف الخيرية نسباً محددة لاستهلاك أصولها الثابتة (الشمري والعتيبي: ١٨-١٩). . هذا ولقد ميز قرار مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية رقم (١١/ق/م/أ) وتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ بين ثلاث فئات من الأصول الثابتة بحسب قواعد استهلاكها، كما يلي:

- بالنسبة للأصول الثابتة المسجلة دفترياً والمثبتة قيمها بالسجلات والحسابات الختامية اعتباراً من عام ١٣٨٨/٨٧هـ، يتم احتساب نسبة استهلاك هذه الأصول وفقاً لطريقة القسط الثابت باعتبارها الطريقة الأنسب لاستهلاك هذه الأصول وبموجب قائمة النسب المحددة لكل عنصر من عناصر الأصول الثابتة المختلفة في هذا القرار. ولا يتم أخذ نسب لاستهلاك الأراضي لأنها بطبيعتها لا تهلك. كما يتم تكوين احتياطي سنوي عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الفائض المحقق بمسمى (احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة) بنسبة ١٠% من صافي الفائض المحقق سنوياً لمواجهة فروق القيم الاستبدالية عند انتهاء الأعمار الإنتاجية

للأصول. أما بالنسبة للأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧ هـ التي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية والمحاسبية لا يتطلب أخذ مخصص سنوي لاستهلاكها، وإنما يستعاض عن ذلك بحجز نسبة ٢٠% من صافي الفائض المحقق سنوياً تحت مسمى (احتياطي تجديرات) ولا يتم تكوين هذا الاحتياطي إذا لم يحقق الوقف إيراداً صافياً يمكن من تكوينه. أما بالنسبة للأصول الثابتة للفروع النائية، فتطبق عليها ما يطبق على الأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧ هـ والتي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية والمحاسبية بعد، فلا يحتسب عنها مخصص استهلاك إلا بالنسبة لما يكون قد تم إنشاؤه من مبانٍ حديثة بمعرفة الأوقاف ومحصورة التكاليف (الشمري والعنبي: ١٨-١٩).

ومما سبق يظهر لنا أهمية وجود معايير محددة وأسس محاسبية لبيان مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف وتحديد النسب المتفق عليها للإحلال لأهميتها في بقاء الأوقاف وديمومتها.

سابعاً: تحليل القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف للأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٩ م والدروس المستخلصة:

عند مراجعة القوائم المالية للأمانة للسنوات المذكورة يتبين الملاحظات الآتية :

١-١ من الأمور الإيجابية حرص الأمانة على تحديد رأس المال الوقفي حيث سعت الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٤م إلى تحديد رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة العقارات الموقوفة، وطرح مخصص الأعمار المناسب لها. وبالتالي أصبح رأس مال الأوقاف هو مجموعة الموجودات الوقفية. ورأس مال الأوقاف خاضع للتغيير سنوياً نتيجة لإضافة أوقاف جديدة أو حل أوقاف قديمة أو عند تحقق أرباح أو خسائر رأسمالية نتيجة بيع هذه الموجودات.

٢-١ التدقيق حسب المعايير الدولية، والتوافق، والتعارض مع أحكام الوقف الشرعية : إذ لوحظ أنه تم تدقيق أول قوائم مالية للأمانة العامة للأوقاف لعام ١٩٩٤م وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. وخلال أعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ظهرت معايير دولية جديدة أرقام ٣٩ و ٤٠ تدعو إلى تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة، ولكن استمرت الأمانة بإدراج الاستثمارات بالتكلفة عوضاً عن القيمة العادلة (تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المسعرة عام ٢٠٠٦م ثماني مرات القيمة بالتكلفة) وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية. واستمرار الأمانة في إتباع سياساتها المحاسبية بدلاً من تطبيق ذلك المعيار هو أمر محمود نظراً لآثاره السلبية عند التطبيق فضلاً عن عدم وجود ما يلزم الأمانة باتباع المعايير الدولية باعتبارها جهة حكومية غير هادفة للربح .

٣-١ تحديد المخصصات بصورة واضحة : أدرجت الأمانة العامة للأوقاف مخصص إعادة إعمار (٤%) من القيمة) ومخصص هبوط القيمة في أول بيانات مالية صادرة عام ١٩٩٤م. وبدءاً من عام ١٩٩٧م تم البدء بأخذ مخصص إيجارات مستحقة. كما تم بدءاً من عام ١٩٩٧م وضع مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

٤-١ وضوح السياسات المحاسبية في تقييم الأصول الموقوفة: قامت الأمانة بتقييم الأصول الاستثمارية مثل الصناديق، والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية (غير العقارية) بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل لكل

٥-١ التغير المتعدد في السياسات المحاسبية : لوحظ عند مراجعة القوائم المالية للأمانة كثرة التغييرات في السياسات المحاسبية حيث تم في عام ١٩٩٩م فصل الصناديق الوقفية فأصبح لها سجلات منفصلة كإيضاح تابع للقوائم المالية وكذلك المشاريع ، والأنشطة الوقفية ، وذلك باعتبارها وحدات مالية مستقلة . وبالتالي اقتصر دور الأمانة العامة للأوقاف على تقديم الدعم لها . وابتداءً من ١ يناير ٢٠٠٣م تقرر دمج حسابات الصناديق الوقفية وحسابات الأمانة ولم تعد لها وحدات مالية مستقلة وليس لها سجلات منفصلة. ومثال آخر أنه في عام ٢٠٠٧م ، غيرت الأمانة سياستها المحاسبية المتعلقة بإيراداتها من توزيع الأرباح من استثماراتها في الأسهم ، إذ كانت تسجل بأثر رجعي في دفاترها المحاسبية ، ولكن غيرت ذلك ليتم تسجيل الإيرادات عند تملكها الحق في الحصول على التوزيعات. ومثال ثالث أن العقارات الاستثمارية كانت تظهر بالتكلفة أو القيمة السوقية أيها أقل ، ولكن بدءاً من ١ يناير ٢٠٠٣م قررت الأمانة تعديل هذه السياسة لتظهر العقارات الاستثمارية بالتكلفة. ومثال رابع أنه في عام ٢٠٠٥م أضاف مدقق الحسابات الدعم الحكومي الذي تقدمه الدولة لمؤسسة الوقف سواء في مجال الإيرادات أو توزيع المصروفات إلى القوائم المالية ولكن بعد تغيير المدقق في السنة التي يليها تم إلغاء هذا البند ولم يتم اعتبار الدعم الحكومي جزءاً من إيرادات الوقف نتيجة توصيات مجلس شئون الأوقاف . وهذا التغيير وإن كان محموداً في جانب إذ يدل على مواكبة المؤسسة الوقفية للمتغيرات حولها وتطوير سياساتها بحسب الممارسة العملية إلا أنه في جانب آخر قد يدل على عدم إخضاع هذه السياسات المحاسبية لدراسة متأنية قبل إصدارها وتطبيقها من خلال لجنة أو جهة فنية متخصصة لفحص هذه السياسات واعتمادها. كما أن عدم وجود معايير خاصة بالعمليات الوقفية يؤدي إلى أن هذه السياسات تبقى عرضة للتغيير والاستبدال من وقت لآخر وخاضعة لاجتهادات القائمين بالإدارات المعنية. واستدركت الأمانة مؤخراً ذلك بتشكيلها لجنة تدقيق منبثقة من مجلس شئون الأوقاف وأوكلت لها مهمة مراجعة السياسات المحاسبية وأي تغيير عليها والتأكد من ملاءمتها وأثرها على البيانات المالية وحساباتها.

٦-١ عدم الرجوع إلى اللجنة الشرعية عند استحداث أي سياسات محاسبية جديدة أو تعديلها: عند مراجعة القوائم المالية لوحظ أن الأمانة أصدرت بعض السياسات المحاسبية ، وقامت بتطبيقها ثم تراجعت عن العمل بها بناءً على قرار من اللجنة الشرعية. فمثلاً قررت الأمانة العامة للأوقاف بدءاً من عام ٢٠٠٠م عدم احتساب أتعاب إدارة بواقع ٤% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية للصناديق الوقفية بناءً على رأي اللجنة الشرعية بالأمانة. ومن السياسات المحاسبية للأمانة في السابق ، كان تدوير المستحق من ريع الأوقاف من سنوات

٧-١ تزايد الإفصاح المالي في القوائم المالية مع مرور الأعوام ولكنه لم يكن كافياً لمتطلبات الإفصاح العامة: ومنذ بداية إصدارها القوائم المالية عام ١٩٩٤ م، حرصت الأمانة علي بذل جهد معقول في الإفصاح كافٍ عن بياناتها المالية، ولكن حجم الإفصاح لا يزال غير . فمثلاً وبدءاً من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦ م، تم توضيح الأدوات المالية التي تتعامل بها الأمانة وإدارة المخاطر فيها. كما تم التوضيح أيضاً أن الأمانة لا تحتسب مخصصاً لإعادة إعمار العقارات الاستثمارية غير المدرة للدخل ولكن كما سنذكر لاحقاً لا يزال حجم الإفصاح غير مناسب.

ثامناً: الإفصاح المالي والشفافية من خلال القوائم المالية:

إن الإفصاح يعتبر في الوقت الحاضر هو ركن أساسي في إسباغ الثقة علي تعاملات الوقف وتوضيح طبيعة مخاطره. وفي هذا الإطار ينص المعيار الدولي رقم ٧ علي أهمية الإفصاح عن المخاطر المالية. ويقصد بالإفصاح المحاسبي كمية ونوعية البيانات ، والمعلومات المالية التي تنتشر عن أنشطة المؤسسة الوقفية (الشمري والعنبي: ١٢). كما يقصد بالعرض ، والإفصاح هو عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم مالية وتقارير مالية وتفسيرها لتساعد مستخدميها في الحصول علي المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات الملائمة (أبوغدة وشحاتة: ١٧٣).

وقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ بداية إصدارها القوائم المالية عام ١٩٩٤ م، علي بذل جهد مناسب في الإفصاح عن بياناتها المالية، ولكن لا يزال حجم الإفصاح غير كافٍ مقارنة مع غيرها. فمثلاً عند المقارنة بين الأمانة العامة للأوقاف ومابين مؤسسة مالية توازيها في حجم الأصول نجد أن حجم الإفصاح في القوائم المالية لمؤسسة مالية مصرفية ثلاثة أضعاف ما تفصح عنه المؤسسة الوقفية ، بحيث يظهر مؤسسة الوقف وكأنها قليلة الشفافية والإفصاح مقارنة بغيرها. كما أن في مجال الإفصاح، فإن الأمانة لا تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ والخاص بالإفصاحات حول الأطراف ذات الصلة.

واعتبر حسين شحاتة أن أساس الإفصاح هو من الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف ، كما بين أهم مستخدمي القوائم المالية للوقف (أبوغدة وشحاتة: ١٦٣). وبالتالي هناك حاجة إلي وجود معيار أو سياسة محاسبية متفق عليها تظهر محاور الإفصاح المطلوب في مؤسسة الوقف.

تاسعاً: كفاية رأس المال الوقفي للمؤسسة الوقفية:

وذكر حسين شحاتة أن المؤسسات الوقفية ليس بالضرورة أن يكون لها رأس مال مطلوب المحافظة على قيمته الاقتصادية كما هو في المؤسسات الإقتصادية (أبوغدة وشحاتة: ١٧٧) بينما ذكر د. محمد عمر أهمية وجود حقوق مال الوقف في القوائم المالية لمؤسسة الوقف (محمد عمر: ١٣). والممارسة العملية تبين أن وجود رأس مال للمؤسسة الوقفية يساعد علي قياس أدائها. وفي هذا الصدد يمكن الاستفاة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بتحديد رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة العقارات الموقوفة وطرح مخصص الإعمار المناسب لها. وبالتالي أصبح رأس مال الأوقاف هو مجموعة الموجودات الوقفية. ومن الجدير بالذكر أن الزيادة في رأس المال الوقفي للأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٩ م قد بلغت ٣.٧٦% سنويا.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، والحكمة ضالة المؤمن، أنه نظراً لتزايد المخاطر في المعاملات المصرفية ، فقد تم إصدار معايير للتأكد من كفاية رأس مال المصارف لمخاطر العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية وتخضع لمقررات لجنة بازل II ، حيث صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ورقة بعنوان معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط. ويحدد المعيار نسبة كفاءة رأس المال بحيث تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى مع وضع حد أدنى له بواقع ٨%. ومعادلة كفاية رأس المال هي: نسبة كفاية رأس المال = رأس المال التنظيمي / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل).

والمؤسسات الوقفية كما هو الحال في المؤسسات المصرفية تتعرض لنفس المخاطر نظراً لتوسعها في مجالات الاستثمار المالي وهي:

(١) **المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على عوائد الوقف أو رأس ماله نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة ، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الوقف لخسائر نتيجة عدم قدرة المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم في الموعد المحدد.

(٢) **مخاطر السوق:** وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار العوائد والتقلبات في أسعار الصرف ، وأسعار الأوراق المالية ، وأسعار السلع (وثيقة بازل I المعدلة ١٩٩٦).

(٣) **مخاطر التشغيل:** هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم أو منازعات قانونية ، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (وثيقة بازل II ٢٠٠٤).

وبالتالي فبعد تحديد رأس المال الوقفي لكل مؤسسة ، قد يكون من المناسب وضع معيار كفاية رأس المال للمؤسسات الوقفية بحيث لا يتعرض رأس مال الأوقاف لخسائر فادحة نتيجة التعرض لمخاطر غير محسوبة من قبل العاملين على الاستثمار وخاصة أن مؤسسات الوقف بدت في ولوج قطاعات استثمارية مرتفعة المخاطر مقارنة بالمخاطر في العقار.

عاشر : النتائج والتوصيات

من خلال استعراضنا لممارسات مؤسسات الوقف فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية، فقد برزت بعض الملاحظات التي قد يكون من الملائم توضيحها مع ذكر ما يناسبها من توصيات:

١- أهمية استخدام المعايير المحاسبية في إصدار القوائم المالية لمؤسسات الأوقاف لأهميتها في إسباغ الثقة ولدورها في جلب أوقاف جديدة. كما تتنوع مرجعية مؤسسات الوقف بما فيها الأمانة العامة للأوقاف في تطبيق المعايير المحاسبية . ويقترح النص التالي كنص عام لالتزام مؤسسات الوقف بالمعايير المحاسبية وهو (تُمسك مؤسسة الوقف دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة وتدقيق حساباتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المحلية والإسلامية والدولية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق وأفضل النظم والممارسات المحاسبية وفيما لا يتضمنه سياساتها ونظمها المحاسبية الداخلية). ولابد من التوضيح أنه لا يوجد نموذج واحد لتطبيق المعايير في كل دولة، بل يتوجب على كل مؤسسة وقفية أن تضع نموذجاً خاصاً بها يمكنه تلبية احتياجاتها المحددة وتحقيق أهدافها الخاصة ويفصح عن عملياتها الاستثمارية.

٢- ولعل من نتائج هذه الدراسة، هو أن المعايير المحاسبية المطبقة بشأن مؤسسات الوقف هي عبارة عن خليط من معايير المحاسبة الحكومية والتجارية. وبالتالي قد يتطلب الأمر تحديد تبعية مؤسسات الوقف : هل هي تابعة لمعايير المحاسبة الحكومية ، أو التجارية ، أو الجهات الخاصة غير الهادفة للربح. ونظراً لاختلاف طبيعة وأهداف مؤسسات الوقف عن الجهات الثلاث، فقد يتطلب ذلك إصدار عدد محدود من المعايير المحاسبية التي تتلاءم مع طبيعة وأهداف مؤسسات الوقف حيث إن خصوصية المعالجة المحاسبية لميزانية الوقف تتركز في مجالات معينة مرتبطة بصرف الربح وحساب رأس المال أكثر منه في الاستثمار . وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة ؛ لأن هناك حاجة إصدار عدد من المعايير المحاسبية لتتناسب مع طبيعة الوقف.

٣- ومما يُلاحظ أيضاً من خلال هذه الدراسة، أن النصوص الواردة في بعض الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمؤسسات الوقفية، جاءت صياغتها على درجة كبيرة من العموم بالإشارة إلى المعايير والسياسات المحاسبية، بل إن بعض هذه النصوص قد خلا بالكلية من ذكر أي إشارة إلى طبيعة المعايير المحاسبية الواجب العمل بها من قبل الجهات الخاضعة ، أو هل سيتم تدقيق ذلك من قبل مراجع حسابات قانوني مستقل. وحرصاً على إسباغ الثقة في أعمال مؤسسة الوقف، فقد يتطلب هذا الأمر الإشارة بصورة واضحة إلى المعايير المحاسبية المتبعة وكذلك السياسات المحاسبية.

٤- يجب على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة. والإفصاح المحاسبي يعتبر من أساسيات نجاح مؤسسات الوقف وديمومة عملها نظراً لأثرها في جذب أوقاف جديدة من الجمهور ، ولا يتم ذلك إلا بالشفافية والإفصاح الشامل. وقد يتطلب الإفصاح تحديد عددٍ من القواعد والتعليمات الخاصة بالإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية مثل بيان بالذمم المدينة موضحاً فيه اسم المدين وقيمة مبلغ الدين وفي حالة وجود ديون مدورة من العام السابق وكذلك بيان بالذمم الدائنة

٥- يجب على مؤسسات الأوقاف أن تتأكد من أن إعداد تقاريرها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها سياساتها المحاسبية ، وكذلك المعايير المحاسبية المتعارف عليها سواء كانت محلية أم إسلامية أم دولية ، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٦- ونظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف ، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية ، التي تؤثر على رأس مال الوقف أو إيراداته أو طرائق صرفه، على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها حتى لا يتم إلغاؤها في وقت لاحق كما ذكرنا من الأمثلة السابقة مما يؤدي إلي اضطراب في قراءة القوائم المالية. كما يوصي بأن تحرص مؤسسات الأوقاف أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية التي تؤثر على أعمال الوقف واحتساب ريعه وصرفه، والالتزام بتطبيق الفتاوى ، ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي عملياتها المحاسبية ونشاطاتها. وقد يكون من المناسب بالإضافة إلي تمتع أعضاء اللجنة الشرعية بمؤهلات شرعية محاسبية وإلمامهم بالجانب المالي المحاسبي لإبداء الحكم الشرعي المبني على أسس فنية وشرعية صحيحة ، أن تُطعم اللجنة بأعضاء لديهم المعرفة والخبرة المحاسبية والمالية المتخصصة.

٧- ولتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات لجنة الشريعة للمؤسسة وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقًا بالقوائم المالية وجزء منه كما هو الحال في المصارف الإسلامية.

٨- الطلب من المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي ولو بصورة غير إلزامية والتفكير في وضع معيار لكفاية رأس المال للمؤسسات الوقفية بحيث لا يتعرض رأس مال الأوقاف لخسائر فادحة نتيجة التعرض لمخاطر عالية.

ومن الضروري التنبيه على أن تطبيق المعايير المحاسبية والسياسات والممارسات المحاسبية في الأوقاف هو من القضايا المعاصرة حتى على مجمع الفقه الإسلامي والهيئات الشرعية الاجتهادية عموماً، وبالتالي فليس الهدف من هذه الدراسة المبسطة إصدار الأحكام، بقدر ما هو عرضٌ لجوانب الموضوع وبعض تفرعاته في مجالاته الحديثة؛ ومحاولة تقريب القضية للذين يمارسون العمل الوقفي ومن ثم اتخاذ قرار علمي عملي مؤسس بعد دراسة وتمحيص من خلال دراسات يقدمها باحثون متخصصون مع تبادل مستمر للتجارب والممارسات الناجحة.

وختاماً أقول كما قال النبي شعيب عليه السلام في قوله تعالى: **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (هود:٨٨).**

المراجع:

- المعيار الشرعي رقم ٣٣ عن الوقف ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٢٩ هـ (٢٠٠٨ م).
- عبدالستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، ١٩٩٨ م.
- بندر بن رجاء الشمري وموسي بن جرمان العنبي، الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ (٢٠٠٨ م).
- الأمانة العامة للأوقاف، سياسات وإجراءات وضوابط عرض البيانات المالية (الحساب الختامي)، ٢٠٠٩ م.
- محمد عبدالحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة علي الوقف، مقدمة إلي الحلقة النقاشية حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، القاهرة، ١٤٣٢ هـ (٢٠١٢ م).